

الحجة على أهل المدينة

محرم عنده فابتاعه فلا بأس به .

وقال محمد ما بين هذين فرق ولئن حل احدهما ليحلن الاخر وقد ورد في ذلك رخص وكراهية
فأما أن يكره ذلك كله وأما أن لا يرى بذلك كله بأس .
قال محمد بن الحسن وأما نحن فلا نرى بذلك كله بأسا .
وقال أهل المدينة انا نأخذ في هذا بقول عثمان بن عفان رضي الله عنه